البحث رقم (٣)

الحكم على الإقليم لذاته ولغيره

في إطار الثوابت الشرعية المتعلقة بكيان الأمة ومجتمعاتها

الأستاذ المساعد الدكتور

أحمد عواد محمد

كلية الإمام الأعظم الجامعة

بغداد

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. أحمد عواد محمد

إن هذا البحث مهم ويقتضيه واقع العراق المضطرب الذي يدور فيه جدل حاد حول إنشاء الأقاليم وما تثيره من مخاوف متعددة وآراء مختلفة من حيث مشروعيته أو عدمها في نظر الإسلام، لذلك حاولت في هذا البحث المتواضع أن أبين حكمه الشرعي، وذلك من خلال بحث كل الجوانب والأصول والثوابت المتعلقة به، والنظر في الأدلة وأقوال الفقهاء والنصوص القانونية التي تتحدث عن الإقليم وحقوقه وصلاحياته وعلاقته بالدولة المركزية، ومعطيات الواقع العراقي وما هو عليه من ظروف وأحوال سياسية واجتماعية وأمنية استثنائية، ومألات إنشاء الأقاليم في ظل هذه المعطيات والظروف من مصالح ومفاسد ومنافع وأضرار، ومن ثم بيان الحكم الشرعي لإنشاء الأقاليم بصورة حيادية وأسس علمية.

THE RULE OF THE ESTABLISHING REGION FOR ITSELF OR OTHER RULES UNDER THE LIGHTS OF THE LEGAL CONSTANTS RELATED TO THE NATION AND ITS COMMUNITIES

Written by:

Ass. Prof. Dr. Ahmad A. Muhammad

Summary

The research of (The decision to establish the territory for itself and others within the framework of the legal constants related to the entity of the nation and its societies) is important and contradicted by the troubled reality of Iraq .There is great debate about establishment the territories in Iraq. Its raises multiple concerns .There are views differ in terms of its legality or not from the point of view of Islam. So I tried in this humble search explain its legal ruling, and that is through by examining all aspects, assets, and constants that related to it. And look at the evidence and sayings of scholars and facts of the Iraqi reality and its exceptional circumstances of political, social and security conditions .The results of establishment of the provinces in the light of these facts and circumstances. We are must study the interests, benefits, losses and the resulting consequences then give the legitimate authority to establish the territories impartially.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أمر بالتضامن والاجتماع ونهى عن التفرق والابتداع والصلاة والسلام على النبي المبجل المطاع وعلى اله وأصحابه أهل التقوى والمعرفة والإبداع... وبعد:

فإن المحافظة على وحدة العراق وتماسكه في إطار نظام المحافظات السليم، وتحت ظل الدولة القوية العادلة التي تأخذ بمبدأ الشورى الذي هو أصل من أصول الحكومة القويمة والسياسة الرشيدة، هو الأوفق والأسلم، لكن بما أن الاحتلال وما أنتجه من عملية سياسية ملتوية عمياء مبنية على المحاصصة والطائفية المصطنعة، والفساد الإداري، والأطماع المخفية المخجلة التي تخلى أصحابها السياسيون عن الشعور بالمسؤولية والوازع الأخلاقي وواجبهم الشرعي والقانوني اتجاه الشعب في جميع مكوناته، ولم يكن لهم شعور ولا يقظة إلا إذا تعلق الأمر بالمصلحة والمناصب، مع استخدامهم لفظاً وظاهراً أصل المعاني الكريمة والشعارات العظيمة، والتستر تحت ستار الدين والمذاهب حتى جعلوا كلمة الله المقدسة والمذاهب وسيلة وسلعة يستخدمونها وقت ما شاءوا، وينأون عنها وقت ما شاءوا، هذه السياسة الفاشلة والسياسيون الفاشلون أصبحوا معها يمثلون أزمات ومآسي كبيرة وأضرارا جسيمة، ومشاهدَ حزينة للشعب العراقي، يندى لها جبين التاريخ العراقي المجيد، من قتل وتشريد وخطف وسجون واعتقالات للذكور والإناث، ونهب وسرقات لأموال الشعب وتعطيل للمؤسسات المهمة كالوزارات والبرلمان ليتمتع الوزير والبرلماني بالإقامة خارج العراق، مما اختل معه السلم المجتمعي والأمن والاستقرار ونظام الكسب والعيش، وهذا ما استوجب التفكير

والبحث عن حلول لمعالجة هذا الظلم والاختلال السياسي والاجتماعي والأمني والاقتصادي.

وكان مما طرح كحل فكرة الإقليم، وفي تقديري قد طرحت بطريقة متعجلة وغير سليمة، وأحدث ذلك ردة فعل على الإقليم عند الكثير من الناس والمعتصمين، وعلى كل حال فإن الإقليم ينبغي دراسته في إطار الثوابت التي تتعلق بكيان المجتمع وفي ضوء المآلات المستقبلية المستشفة من فقه الواقع، وليس فقط من مشكلات الواقع الآنية وآلامه والمشاعر المنفعلة، ورغبة وتوجه السياسيين والمرتبطين بهم فتبتعد عن الموضوعية وتكون بدون مرجعية وضابط.

ولذلك سأحاول دراسته بحيادية على مستويين:

المستوى الاول: الإقليم من حيث ذاته

المستوى الثاني: الإقليم لغيره أو من حيث تطبيقه، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الثوابت الشرعية التي يبحث الإقليم في إطارها.

المطلب الثاني: الحكم على الإقليم من حيث ذاته.

المطلب الثالث: الحكم على الإقليم لغيره أو من حيث تطبيقه.

الباحث

المطلب الأول:

الثوابت التي يبحث الإقليم في إطارها

الثابت الأول:

الوحدة ركن من أركان المجتمع الإسلامي

إن القرآن الكريم بنصوص بينة قرر الواقع الذي يجب ان تكون عليه الأمة بمجتمعاتها، ويتصف به وجودها وهو الوحدة والاجتماع المتماسك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ **[الأنبياء]**. فقد جاء في بيان قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ هي حال ملازم للأمة(١). وقد جاء في السنة الشريفة وصف المسلمين بقوله عليه الصلاة والسلام (وهم يد على من سواهم)(٢).

وهذه الوحدة التي أكدت عليها النصوص الشرعية وحدة جامعة للعوامل المادية والمعنوية وان كانت العوامل المعنوية هي الأساس والأصل فالوحدة في الإسلام لا يمكن ان يكون أساسها المصالح الدنيوية والأعراض المادية فقط كما لا يسوغ شرعا أن تفرق الأمة ومجتمعاتها من اجل تحصيلها لأنها تابعة للعامل والمقوم المعنوي الذي هو الركن الركين لهذه الوحدة فالعقيدة ومصادر التشريع والإخوة الإسلامية والتاريخ المشترك ووحدة الدار وحقوق الأمة المشتركة المتعلقة بموارد عيشها ورزقها من صناعة وزراعة وثروات طبيعية كالنفط والغاز وغيرها من الموارد هي مرتكزات وحدتها وقوتها وأساس هويتها فالوحدة في الإسلام لها أهمية كبيرة ومنزلة عظيمة فهي من أركان وجود الأمة ومقوماتها.

---

(١) حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين: ص٨٨، وتفسير القرطبي، ج٥، ص٤٣٧٨-٤٣٧٩.

(٢) المسند المعتلي لأطراف المسند الحنبلي: لابن حجر العسقلاني، ج٤، ص٤٣.

ومما يدل على ذلك اعتبار الشارع لها اعتباراً مؤثراً حتى في عملية التشريع التي هي قضية خطيرة وحساسة في نظر الإسلام فقد دلت النصوص على ان اجتماع الأمة واتحاد كلمتها في قضية من القضايا هو مصدر من مصادر التشريع المهمة القاطعة وحكم الله تعالى في تلك القضية وذلك ما جاء معناه في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء]. وقوله ﷺ: (سألت الله ﷻ أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها)(١).

وهذا ما قرره علماء الأصول في كتبهم تحت مصطلح الإجماع(٢).

ومن هنا يجب أن تبحث القضايا المستجدة التي لها علاقة بكيان الأمة والمجتمع كالأقاليم في إطار وحدة المجتمع والأمة وان تكون منسجمة في مضامينها وأثارها مع هذه الوحدة وان لا يتسلل من خلالها ضرر أو ضعف لكيانها حالياً أو مستقبلاً بقطع النظر عن رغبات ومصالح السياسيين وأحلام الآملين بجنة الأقاليم وأفكار المنهزمين دائماً الى حلول مستعجلة أثبتت التجارب أنها جزء من المشكلة وليست جزءً من الحل ذلك حينما يختارون الحل الذي يرونه سهلاً دون النظر إلى عواقبه مفضلين له على الحلول الأصيلة والأساسية التي تعالج المشكلة علاجاً سليماً ومشروعاً فالموقف من الإقليم يجب أن يكون

(١) مسند الإمام احمد: ج١، ص٢٣. وفي أسنى المطالب: الحديث مختلف في صحته وقد اخذ به الفقهاء وجعله دليل الاجماع، ص٣١٦، برقم (١٦٧١). وفي النظم المتناثر: وبالجملة هو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره، ص١٦٢.

(٢) شرح البدخشي: منهاج الأصول للإمام محمد بن حسن البدخشي، ج٢، ص٢٧٨ و٢٨٥، والوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، ص١٨٢.

احد معايير قبوله الهامة انسجامه مع وحدة الأمة وتماسك مجتمعاتها والمحافظة على هويتها بأن يكون عامل قوة لكيانها وإلا فعلى الأقل للظروف الضاغطة أن لا يدخل عليها الضعف وأسباب التفرق والانقسام.

الثابت الثاني:

الإخلال بوحدة المجتمع إثم عظيم ومحظور جسيم

قد ثبت لنا فيما سبق أن وحدة الأمة ومجتمعاتها المكونة لها ركن من أركان وجود الأمة وشعوبها وهذا يوجب على أبنائها جميعاً ولا سيما علماء الشريعة الغراء وقادة الفكر والسياسة فيها الذين يحتم عليهم واجبهم الشرعي ومكانتهم المتميزة والمسؤولة أن يكونوا أكثر الناس نزاهة وصدقاً وزهداً في الدنيا وإعراضا عن مغريات السياسة ليحافظوا على وحدة المجتمعات الإسلامية وليأخذوا بجميع الأسباب والتدابير الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتعزيز هذه الوحدة وتحقيق مقتضياتها في واقع الحياة ولدفع وطرد عوامل الضعف والتفرق عنها ومعالجة كافة الإشكالات والملابسات والظروف التي قد تفضي إلى الإخلال بها لان الإخلال بها وبمقوماتها في الشرع أثم عظيم ومحظور جسيم يعرض الأمة ومجتمعاتها للضياع والتمزق وذهاب قوتها وتهاوي مقوماتها الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ويؤسس لفتن وخصومات ونزاعات وحروب تطول في مسارات متعددة حذرت منها النصوص الشرعية الآتية يتسع فيها الخرق على الرافع مما يقود إلى الهلاك وهو ما نبهت أليه النصوص بألفاظ تنذر بالخطر يقول تعالى: ﴿**وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ**﴾ **[آل عمران:١٠٣]**. وبعد أن أمر الله بهذه الآية بالاجتماع والاعتصام والتمسك بحبل الله تعالى وحذر من تقسيم الأمة وتفرقها بين أن التفرق والنزاع

يقود إلى الضعف واضمحلال القوة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ **[الأنفال: ٤٦]**.

وإدراكاً عميقاً لهذه النصوص وغيرها وتعبيراً عن مضمونها قال الرسول ﷺ: (... فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)[١]، وبناء على هذا الحرص الشديد على سلامة وحدة الأمة واجتماع كلمتها جاء القرار الحازم للخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ عند اختيار الخليفة من بعده أن من يخرج على قرار اللجنة التي شكلها لاختيار الخليفة أن تضرب عنقه إذ قال لهم: (قوموا فتشاوروا في أمركم أمروا عليكم رجلاً منكم فمن خالف فاضربوا رأسه)[٢]، مخافة أن يضر ذلك بوحدة الأمة واجتماعها ويضعف كيانها وعليه يجب أن يفحص أي مشروع يتعلق بكيان الأمة ووحدة وجودها وصفها حتى لا يخل بقوتها ووحدتها لان ذلك – كما يقال خط أحمر– ممنوع الاقتراب منه او التلبس به ولذا يجب فحص مشروع الإقليم فحصاً مستبصراً شرعاً وقانوناً وواقعاً وأن يدرس دراسة شرعية أكاديمية خالية من الميول والرغبات والدوافع الشخصية والسياسة والحزبية ليتجه الناس الى قبوله أو رفضه بناء على أصل رصين ورؤية واعية رشيدة فهذا الأمر الحساس والخطير لا يكفي فيه الفكر المتسرع والرغبة المتربصة ونزعة الخلاص من الأذى من دون حساب العواقب والنتائج المستقبلية على وحدة وتماسك كيان الأمة وسلامة هويتها العربية والإسلامية.

---

(١) صحيح ابن حبان: بترتيب ابن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الارنؤوط، ج٧، ص٤٣٠، رقم الحديث ٤٥٨. واخرجه أبو داود والنسائي وقال النووي اسناده صحيح، نصب الراية في تخريج احاديث الهداية مع حاشيته بغية الالمعي، للزيلعي، باب الامامة ،ج٢، ص٢٤.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقى الهندي، ج١٢، ص٨٩٧.

الثابت الثالث:

المحافظة على الهوية

إن المحافظة على الهوية العربية الإسلامية أمر لازم ومطلب شرعي واجتماعي وهو في غاية الأهمية للمحافظة على ذاتيتها وخصائصها من الضعف والذوبان في عالم أصبحت فيه القوة تكاد أن تكون مقياساً وحيداً مؤثراً ومن أجل ذلك سعى فيه المتفرقون إلى الوحدة والاجتماع كما فعلت الدول الأوربية ولذلك فان عدم مراعاة هذا الثابت الشرعي في أي مشروع مقترح سيفتت ويضعف المكون الاجتماعي العربي والإسلامي في العراق وغيره من الدول العربية الإسلامية لصالح توحيد وتقوية المكونات القومية أو الدينية الأخرى[١].

(١) الفدرالية الإقليمية ومشكلات تطبيقها في العراق: الدكتور علي فراس مراد، ص١٨٠.

المطلب الثاني:

حكم الإقليم من حيث ذاته

إن النظر إلى الإقليم من حيث ذاته في أطار الثوابت من وحدة الأمة وتضامن مجتمعاتها وتماسك شعوبها والمحافظة على هويتها ومنع الإخلال بذلك لا يجد فيه الدارس والباحث ما يدعو إلى القول بمنعه وتحريمه إذ أني اقصد بالنظر إليه من حيث ذاته النظر إلى النصوص الدستورية المكونة له والمحددة لمضامينه والمبينة لحقوقه وصلاحياته المستقلة فهذه النصوص – فيما أرى– ليس فيها شيء يظهر ظلما لأهل الإقليم ولا يتحدث عن تقسيم الأرض والجغرافية التي يقوم الإقليم عليها ولا انفصالها عن الدولة العراقية بصورة من الصور وإنما الكلام في هذه النصوص عبارة عن تقسيم وتوزيع الحقوق والصلاحيات بين السلطة المركزية والإقليم وبيان مستوجبات إنشائه ومقومات وجوده فنصوص الإقليم الدستورية إذا صرفنا النظر عن الأمور الإجرائية إذ أنها لا علاقة لها بالموضوع الذي نتحدث عنه من حيث الحكم عليه فهي تركز على المحاور الآتية[١]:

المحور الأول: وضع دستور الإقليم:

إن من حق الإقليم أن يضع دستوراً يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع الدستور.

(١) الدستور ومجموع قوانين الأقاليم والمحافظات: إعداد صباح صادق جعفر الأنباري، ص٣٣، ص٣٤.

المحور الثاني: سلطات الإقليم التي يحق له ممارستها:

إن من حق الإقليم ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لإحكام هذا الدستور باستثناء ما ورد من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.

المحور الثالث: سلطة الإقليم في تعديل القانون الاتحادي:

إن من حق سلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

المحور الرابع: حصة الإقليم العادلة من موارد العراق:

من حق الإقليم أن تخصص له حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً تكفي للقيام بأعبائه ومسؤولياته مع الأخذ بعين الاعتبار موارده وحاجاته ونسبة السكان فيه.

المحور الخامس: متابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية:

إن من حق الإقليم أن يؤسس مكاتب له في السفارات والبعثات لمتابعة شؤونه الثقافية والاجتماعية والإنمائية.

المحور السادس: إدارة الإقليم وحفظ أمنه:

إن من حق الإقليم أن تختص حكومته بكل ما تتطلبه إدارته وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم فهذه النصوص الدستورية التي تحدد ماهية الإقليم وذاتيته ذات مضامين ايجابية تمكن الإقليم من وضع الدستور الذي ينظم حياة وعلاقات الناس الذين يقطنون الإقليم وفق إرادتهم المستقلة ومصالحهم وتمكن الإقليم من ممارسة سلطات في غاية

الأهمية في حياة المجتمع يمارسها بصورة مستقلة وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وأيضاً ان هذه النصوص ضمنت لأبناء الاقليم حصتهم العادلة من موارد العراق للنهوض بشؤونهم وسد مطالبهم وحاجاتهم وتطوير إقليمهم والمحافظة على أمنهم واستقرارهم بإنشاء أجهزة الأمن والشرطة وحرس الحدود من أبناء الإقليم ورعاية شؤونهم الثقافية والاجتماعية والإنمائية من خلال إنشاء مكاتب للإقليم في السفارات والبعثات الدبلوماسية إذن مع هذه الايجابيات التي تضمنتها النصوص الدستورية المتعلقة بالإقليم لم نجد فيها ما يدل على ضرر أو حيف يقع على أهل الإقليم ولا السماح بانفصال ارض الإقليم عن بقية العراق مما يفضي إلى تقسيم العراق وهو أمر خطير ومحرم شرعاً ويتعارض مع الثوابت الشرعية كوحدة الأمة وتماسك مجتمعاتها والمحافظة على هويتها ومع هذا كنت أود أن يكون من بين النصوص المتعلقة بالإقليم نصاً صريحاَ فحواه أن الإقليم ليس له حق في الانفصال عن العراق دستورياً وإذا اصر على ذلك أصبح الإقليم منحلاً وعاد الى حضن العراق الموحد كمحافظة من محافظات العراق نعم توجد نصوص في الدستور تؤكد على وحدة العراق واستقلاله وسلامة أراضيه لكن لا يوجد نص فيما يتعلق بالإقليم يصرح بما قلته ولو وجد مثل هذا النص لقطع الجدل المتعلق بكون الإقليم يتضمن تقسيم العراق أم لا ؟

والخلاصة:

أن الإقليم ليس فيه سلب لحقوق أبنائه ولا حرمان لهم من موارد العراق ولا هدر لحرياتهم ولا تقسيم للعراق وإنما هو توزيع للحقوق والقيام بالمهام والنهوض بالأعباء بتقسيمها بين الدولة المركزية والإقليم أو هو بعبارة أخرى نوع من التنظيم السياسي والإداري يفوض فيه الإقليم أو يعطى الحق له دستورياً بإدارة نفسه

وتدبير شؤونه واستثمار موارده وحفظ أمنه وإقامة العدل فيه تحت ظل العراق الموحد وهذا التنظيم أو التفويض المذكور لا يوجد ما يمنع منه شرعاً بل هناك ما يتفق معه من حيث المعنى وذلك يتبين من الأمور الآتية:

١-إن الإسلام يتقبل التنظيم السياسي والإداري الجديد إذا كان عادلاً ونافعاً ولا يتعارض مع نصوص الشريعة وأحكامها.

لان القرآن الكريم لم يفصل نظاماً لشكل الحكومة ولا لتنظيم سلطاتها وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة فقرر العدل في قول سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ **[النساء:٥٨]**. والشورى في قوله عز شأنه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ **[آل عمران ١٥٩]** والمساواة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ **[الحجرات:١٠]** .

أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية فقد سكت عنها ليتسع لأولي الأمر أن يضعوا نظمهم ويشكلوا حكوماتهم ويكونوا مجالسهم بما يلائم حالهم ويتفق ومصالحهم غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة[١]. وهذه التنظيمات والتدابير المصلحية هي ما تكفلت به السياسة الشرعية فقد عرفت أنها (علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص)[٢].

ومن حيث الجملة فقد أراد بها الفقهاء التوسعة على ولاة الأمور في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وان لم ينهض عليه

---

(١) السياسة الشرعية: أو نظام الدولة الإسلامية في شؤون الدستورية والخارجية والمالية، العلامة المحقق عبد الوهاب خلاف، ص٤١.

(٢) المصدر نفسه: ص٤١.

دليل خاص[١]. وهذا الذي ذكرته من أصل تشريعي وبيان لمفهوم السياسة الشرعية –كما ترى– يتقبل قضية الإقليم ويستوعبها ويضفي عليها صفة المشروعية ويدخلها في التدابير والأنظمة المصلحية التي لم يقم عليها دليل خاص.

٢–إن الإقليم من حيث المعنى بقطع النظر عن الأسماء والأشكال.

وكما قال ابن عاشور: أن الإحكام الشرعية مناطة بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال[٢]. وكما قال الأصوليون: العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٣]. هو صورة من التفويض أو التخويل الدستوري للإقليم بإدارة أموره وتدبير شؤونه واستثمار موارده بنوع من الاستقلال سوى الأمور التي نص الدستور على أنها من اختصاص السلطة المركزية وهذه الصورة من التخويل الدستوري تلتقي من حيث المعنى مع ما ذكره الماوردي وغيره[٤]، في وزارة التفويض والإمارة العامة التي يفوض فيها ولي الأمر وزير التفويض والأمير العام تدبير أمور الولاية وإدارة شؤونها بصورة مستقلة تحت مظلة مشروعية ولي الأمر فالشريعة تنظر إلى المعاني والأوصاف والمقاصد التي اشتمل عليها ذلك الشيء والتي هي مناط الحكم لا إلى اسمه وشكله فلو سمي أهل بلد حوت البحر خنزيراً ثم سئلنا عن حكمه فلا نقول بحرمته لأنه سمي خنزيراً إذ أن الحكم ليس المؤثر فيه الاسم بل المعنى والمسمى وهو هنا مشروع فنقول بحله وهكذا اسم الإقليم ليس له تأثير في الحكم بل التأثير لمعناه ومسماه وقد تبين أنه سليم ومناط للحكم المشروع.

---

(١) السياسة الشرعية: ص٣١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ص ٣٤٦ وما بعدها.

(٣) شرح المجلة لمنير القاضي: ج١، ص١٤.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٢١، الأحكام السلطانية، لابي يعلى: ص٢٨، ص٢٩

٣-ليس هناك ما يدل على أن الدولة في الإسلام يجب أن تكون مركزية:

بل يوجد ما يدل على بقاء صلة الولايات بالخليفة أو الدولة المركزية وأن سلطانه العام ممتد إليها وليس منقطعاً عنها البتة فهي تقع تحت مساءلته والتعاون والتشاور بينها قائم والوالي يدبر شؤون الولاية ويقوم بإدارتها بنفسه ومعاونيه وفق منهج الإسلام السياسي والإداري الذي يركز على خدمة الناس وإقامة العدالة بينهم وإحقاق الحق(١).

فإذا احتاج الولي الخليفة في قضية استعان به وأرسل له الخليفة التوجيه أو الجواب وهذا هو الذي يشهد له السير التاريخي ووقائعه في العلاقة بين الوالي والدولة فقد كان يبعث الوالي إلى ولاية بعيدة عن مركز الدولة والخلافة ويمكث في ولايته سنين وليس هناك وسائل اتصال سريعة بينهما كما هو اليوم فيبقى الوالي في ولايته تلك يتصرف ويدبر الأمور ويدير الشؤون بنفسه بنوع من الاستقلال فقد حصل في عهد عمر ﷺ أن واليه على حمص عمير بن سعيد مضى عليه عام كامل هناك ولم يصل إلى المدينة منه خراج بل لم يبلغ أمير المؤمنين رضي الله عنه منه كتاب فأمر كاتبه وقال له اكتب إلى عمير ليأت إلينا فلما جاء سأله أسئلة منها فماذا عملت فيما عهدنا إليك به ؟ فقال: أتيت البلد الذي بعثتني إليه فجمعت صُلحاء اهله ووليتهم جباية فيئهم وأموالهم حتى إذا جمعوها وضعتها في مواضعها ولو بقي لك منها شيء لأتيتك به فقال عمر: فما جئتنا بشيء ؟ فقال عمير لا فصاح عمر وهو منبهر سعيد، جددوا، لعمير عهداً وأجابه عمير في استغناء عظيم تلك أيام قد خلت لا عملت لك ولا أحد بعدك

(١) الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين: الدكتور نزار عبد الطيف الحديثي، ص٢٣١.

وكان عمر ﷺ يتمنى ويقول: وددت لو أن لي رجالاً مثل عمير استعين بهم على أعمال المسلمين[١].

فأنت ترى من هذا أن العامل بقي يتصرف بنفسه في الولاية لمدة سنة بدون تدخل الدولة لذا قال بعض الباحثين في الدولة الإسلامية التي كانت على رأسها عمر (فهذه الدولة تقوم على اللامركزية في انجاز الهدف العام لها وإن العامل يمارس هذه السياسة في ولايته محكوماً بمشورة المسلمين الأول في ولايته)[٢]. وبناء على هذا فان نظام الإقليم اللامركزية لا يتعارض مع الإسلام فالحكومة في الإسلام والنظام السياسي فيه لا يمنع من الأقاليم التي هي نظام لا مركزي.

٤-إن الأقاليم اليوم في ترتيباتها الإدارية والسياسية أمر مستحدث وليس فيه دليل شرعي يبين حكمه.

فهو يقع في دائرة المصالح المرسلة وهو محل للاجتهاد فإذا بحث وتبين أن فيه نفعاً ومصلحة أو ليس فيه ضرر فلا مانع من القول بجوازه استناداً إلى المصالح المرسلة التي اعتمد عليها الفقهاء في بيان أحكام مسائل كثيرة قال فيها احد كبار العلماء هي (أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم)[٣] .

المطلب الثالث:

الحكم على الإقليم لغيره أو من حيث تطبيقه:

(١) رجال حول الرسول: خالد محمد خالد، ص٣٨٢ – ٣٨٤.

(٢) الأمة والدولة في سياسة النبي والخلفاء الراشدين: مصدر سابق، ص٢٣٠.

(٣) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: الدكتور يوسف القرضاوي، ص١٥٨.

قد ظهر لنا فيما سبق أن الإقليم من حيث ذاته لا يتضمن شيئاً يمكن أن يكون مستنداً لمنعه وتحريمه لكن هذا لا يلزم منه أن يكون الإقليم مشروعاً وجائزاً على الإطلاق وفي كل الأحوال فقد يحرم الشيء لغيره لظروف وملابسات وعوامل تحتوشه وتحيط به وهي خارجة عن ذاته فتجعله حراماً مع أن النظر إلى ذاته المجردة عن العوامل الخارجية يجعله في دائرة الإباحة والجواز وهذا ما بحثه الأصوليون والفقهاء فقد قالوا بحرمة أشياء هي مباحة في ذاتها وإنما حرموها لأمور خارجه عن ذاتها متصلة بها حالاً أو مآلاً فالبيع قد أحله الله تعالى بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **[البقرة: ٢٧٥]** وهذا الحكم متفق عليه لان البيع في ذاته نفع ومصلحة لكن نجد الفقهاء يحرمونه عند النداء لصلاة الجمعة(١).

وذلك لأمر خارج عن ذاته هو أن هذا الوقت الذي تم فيه عقد البيع مخصص لعبادة الله ﷻ بحضور الجمعة لسماع الخطبة وأداء الصلاة والانشغال بالبيع في هذا الوقت يعيق المكلف ويمنعه من ذلك.

وأيضاً بيع العنب حلال وقد ذكر العنب في القرآن أكثر من مرة في معرض التفضل والمنة لكن لو باعه مالكه لمن يعلم أنه يتخذ منه خمراً حرم بيعه(٢). ولهذا نظائر كثيرة في الفقه وبناء على هذا فالسؤال المطروح هنا هل إن إقامة الإقليم في مثل هذه الظروف السياسية المضطربة في العراق يمكن أن تحيطه بظروف وملابسات وان تثير حوله عوامل وأسباباً تجعله بعد أن كان جائزاً لذاته حراماً لغيره لما يفضي إليه من مفاسد وأضرار ومعروف عند الأصوليين والفقهاء:

(١) اللباب في شرح الكتاب قسم المعاملات: الشيخ عبد الغني الغميمي، ص٣١.

(٢) اللباب في شرح الكتاب قسم المعاملات: الشيخ عبد الغني الغميمي، ص٣١.

الضرر لا يزال بضرر مثله أو اكبر ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة[١].
هذا ما نريد بحثه ومعرفته من خلال الوقوف على الظروف والملابسات والمآلات المحتملة التي يمكن أن ترافق

الإقليم عند أقامته وما ينتج عنه وذلك على النحو الآتي:

١ – الإقليم المراد إقامته وعلاقته بالحكومة المركزية:

من المعلوم إن إنشاء الأقاليم في الأجواء الصحية المناسبة يكون بالتفاهم والتوافق بين الدولة المركزية والإقليم أو الفدرالية من أجل تحقيق مصالح ومنافع مشتركة فتكون العلاقة بين الطرفين علاقة وئام وانسجام واستقرار وهذا مفقود اليوم في العراق عند إقامة الأقاليم في المحافظات المنتفضة حيث أن العلاقة بين المركز والإقليم علاقة نزاع وخصومة شديدة واتهامات كبيرة وتهديدات خطيرة بل أن الدولة المركزية تعتبر الدعوة إلى الأقاليم هو موقف عدائي منها وعليه فيكون علاقة الحكومة المركزية بالإقليم علاقة نزاع وخصومة وعداء وبما أن الإقليم ناشئ جديد وهو لا يملك القوة المطلوبة في جميع النواحي وان الحكومة المركزية تملك كثيراً من أسباب القوة وأوراقها فستقف له بالمرصاد– إن سمحت له بالقيام – وهي دولة لا تلتزم ولا تعبه بالدستور والقوانين ولا الحقوق ولا شك أنها ستتخذ جميع التدابير والوسائل وستسخر كل إمكانياتها من اجل تهميشه وخنقه وقطع أسباب الحياة عنه وحرمانه من حقوقه وإخضاعه لإرادتها وأهدافها فإذا فعلت ذلك فالنتيجة أحد أمرين: إما أن يصبح الإقليم مهمشاً ومحروماً من حقوقه الدستورية وخاضعاً لها للضغط القوي الممارس عليه من قبلها وبالتالي يكون اسماً بدون

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية :الدكتور يوسف القرضاوي: ص٦٩. وشرح المجلة لمنير القاضي، ج١، ص٨٧ – ٨٩.

مسمى وشكلاً بدون مضمون وقد تكون المحافظة وهذه حالته خيراً منه وأما أن لا يقبل أهل الإقليم بهذا الحيف والظلم ويدخلون مع الدولة بنزاع مسلح وحرب طاحنة فيؤدي ذلك الى التقسيم وذلك يضر بوحدة الأمة والعراق ومستقبله ويؤسس لمشاكل مستقبلية لا يعلم بها إلا الله وهذا ما تشهد به تجربة دولة السودان مع جنوبه وتجربة الحكم الذاتي في العراق سابقاً مع الأكراد فأنهما باءتا بالفشل وأدتا إلى الانفصال أو شبهه حينما كان ذلك المشروع السياسي مبنياً على خلفية من النزاع والصراع ولم يكونا في أطار ايجابي من التوافق والتفاهم الحقيقي المشترك وكذلك ما حصل في العراق بعد الاحتلال مما يسمى بعملية الشراكة السياسية حيث انها لم تنتج الا النزاع والأزمات المستمرة وانطلاقا من هذا الفهم والتحليل لا يبعد القول بتحريمه.

٢- حكم الإقليم والنزاع المتوقع عليه:

إن الإقليم بمواصفاته الدستورية لابد له من حاكم يدبر شؤونه ويتولى السلطة فيه وهذا كما قضت التجربة في العراق بعد الاحتلال وكما هو مشاهد الآن في المشهد السياسي العراقي مثار للتنازع والتخاصم بين أبناء الإقليم الواحد كما هو جار ألان في المحافظات كمحافظة الأنبار إذ أن اختلال العملية السياسية وجري أصحابها وراء المصالح والمطامع الشخصية والحزبية والطائفية وتفشي الفساد الإداري والمالي خلق مراكز نفوذ متناحرة في المحافظة الواحدة وحالة من التشرذم في القوى السياسية واختلافات حادة في الولاءات وهذا سيجعل الإقليم في ضعف واضطراب ومنازعات لا يعلم مآلها ألا الله ومما سيزيد الطين بلة تدخل الدولة المركزية في هذا النزاع وستجد فيه أرضاً خصبة لإفشال الإقليم وستدعم كل من يوافقها وينفذ رغباتها وأجندتها في الإقليم بل قد تجد من يزدحم

على بابها لبيع الولاء لها من اجل المصالح والمطامع الشخصية والشاهد على هذا قائم الآن في المحافظات وهو يشتمل على مفسدة كبيرة لا يمكن للعاقل إغفالها قد تجعل الإقليم في مهب ريح الفتنة والاضطراب المستمر الذي يشل حركته ويجعل بابه مفتوحاً للتدخلات الداخلية والخارجية .

٣- الإقليم وما يترتب عليه من مشاكل في بغداد وغيرها:

إن إقامة الإقليم في المحافظات المنتفضة أو بعضها سيعرض أبناء السنة في بغداد وغيرها كالبصرة وديالى الى مشاكل كبيرة ومآسي عظيمة من تهجير وقتل واعتقالات وغيرها من الإعمال المسيئة والضاغطة التي ستستخدمها الدولة الطائفية الظالمة كوسيلة ضغط على الأقاليم وإنشائها مما قد يضطر أهل بغداد وغيرها الى ترك بيوتهم ومحلاتهم ومعاملهم ومصالحهم وهجرتهم الى الإقليم وتفريغ بغداد من أهل السنة وهم بالملايين وإلقاؤهم بالعراء وتلك مأساة كبيرة ومفسدة عظيمة وخسارة لا يعدلها مغنم مهما كان.

٤- من المتوقع أن الأقاليم قد تثير مشاكل كبيرة تفضي الى الصدام مع الإخوة الأكراد في المناطق المتنازع عليها

حيث أنهم يتحينون الفرص وهم في غاية التوثب للانقضاض عليها وهذا يجعل الإقليم في شدة وحرج وهو لا يزال ناشئاً لا يملك أسباب القوة للدفاع عن نفسه والدولة المركزية تكن له العداء ولا تؤيده ولا تساعده في الدفاع عن حدوده وحقوقه وبالنتيجة أما أن يستسلم للواقع ومنطق القوة وتلك خسارة جسيمة وضياع للأرض واعتداء على أهلها وإما أن يدخل معهم في نزاع وخصومة قد تجر الإقليم الى حرب وصراع غير متكافئ وهذا أمر غير مستبعد ويرجح وقوعه فان

الأكراد في مسألة الحويجة عندما انسحب الجيش عن بعض الأماكن قاموا سريعاً بقواتهم لدخولها والاستيلاء عليها وممارساتهم في محافظة نينوى معروفة .

٥- **إن الدولة المركزية تملك من القوات العسكرية والأمنية والأسلحة المتعددة والمتنوعة ما يجعلها قادرة على الدخول إلى الإقليم وتنفيذ ما تريده** من أهداف عسكرية وأمنية كالاعتقالات ومطاردة من تعتبره مطلوباً لها وهذا ما صرحت به أكثر من مرة وليس في قدرة الإقليم منعها وخاصة إذا كان قادة الإقليم والمتنفذين فيه منقسمين على أنفسهم .

٦- **إن قيام مثل هذه الأقاليم في الظروف الراهنة وفي أجواء الطابع الديني والشحن الطائفي يمكن أن يدفع الجماعات الدينية والطائفية الأخرى من غير المسلمين في العراق الى المطالبة بأن يكون لها هي الأخرى إقليمها الخاص** بها[١]. وكذلك في غير العراق من الدول العربية والإسلامية.

٧- **إن قيام هذه الأقاليم وبقدر ما تحظى به من دعم القوى الإقليمية والدولية سيفتح الباب واسعاً أمام التدخل في الشأن العراقي** مرتين مرة بالتدخل في شؤون هذه الأقاليم ومرة بالتدخل في شؤون السلطة المركزية بحجة الدفاع عن مصالح الأقاليم التي لها ارتباط بتلك القوى[٢].

---

(١) الفدرالية الإقليمية ومشكلات تطبيقها في العراق: الدكتور علي عباس مراد، ص١٨٠.

(٢) نفس المصدر: ص١٨٠.

٨- **إن قيام الأقاليم سيفتح الباب واسعاً أمام إمكانية تحولها إلى كانتونات مستقلة** في ظل توفر الموارد المالية لها والطموحات الشخصية لقادتها وضعف السلطة المركزية وتكونها القائم على المحاصصة الطائفية(١).

وبهذا يتبين لنا أن المخاطر والإضرار والمفاسد التي تحيط بإنشاء الأقاليم والتي منها ما هو متيقن ومنها هو احتمال غالب على الظن وقوعه للشواهد والتجارب السابقة والجارية وهي مخاطر ومفاسد كبيرة ما قامت الاحتجاجات والمظاهرات الشعبية ألا لدفعها ودرئها ومعلوم أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، وان الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر، وانه يرتكب اخف الضررين، وتدفع أعظم المفسدتين(٢). وان الوحدة والاجتماع أصل مطلوب شرعاً وان التفرق والانقسام طارئ ممنوع. لذا أرجح أن الحكم على الإقليم لغيره أو من حيث تطبيقه لا لذاته هو عدم الجواز والمشروعية ألا في حالة الضرورة القصوى وانسداد باب الحل – وأنا برأيي المتواضع لأراه منسداً – وذلك لما يحيط به من ظروف وملابسات معقدة وما يترتب على تطبيقه من مشاكل ومخاطر عظيمة وإضرار ومفاسد كبيرة سبق ذكر أهمها بالتفصيل في أثناء البحث مما يرجح عدم جوازه وإن كان حكمه الجواز من حيث ذاته وما اشتمل عليه من مضامين ايجابية نافعة لأن الشيء – كما قرر الفقهاء – قد يكون جائزاً لذاته وما اشتمل عليه من نفع ومصلحة لكن لظروف وأسباب خارجة عن ذاته تمثل مخاطر وإضرارا ومفاسد اكبر من نفعه أو تمنع من أن يكون نافعاً بل مضراً يصبح حراماً لغيره وهذا ما ينطبق على إنشاء الإقليم في الأحوال والظروف الراهنة فإن زالت الظروف

(١) الفدرالية الإقليمية ومشكلات تطبيقها في العراق:: ص١٨٠.

(٢) شرح المجلة لمنير القاضي: ج١، ص٨٠ وما بعده.

المانعة والمخاطر التي تحتوشه وتحيط به عاد حكمه الى أصله وهو الجواز والنتيجة النهائية لهذا البحث في حكم الإقليم هي أنه جائز لذاته محرم لغيره .

توصيات ومقترحات للحل:

بعد الانتهاء من البحث عن بيان حكم الشرعي للإقليم أود أن أقدم بعض التوصيات والمقترحات التي تشكل بمجموعها (وخاصة المشروع السني) مساراً للحل أو توجهاً سليماً لمسار ونهج مثمر وناجح أرجو أن يفضي الى حل مشكلة العراق السياسية وأهل السنة على وجه الخصوص وهي الآتي:

١-ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار فيما يتعلق بإنشاء الإقليم أن السياسة وقضاياها ومشاكلها قابلة للتغير:

بل هي سريعة التغير لأنها مناطة بميزان القوى الإقليمية والعالمية والمرتبطة بالمصالح المتغيرة وبما أن الظروف السياسية والأمنية هي بالدرجة الأولى التي تدفع الى القول بإنشاء الإقليم وجوازه عند القائلين به لذا أرى وأوصي عدم التسرع في هذه القضية الكبيرة الخطيرة الحساسة فقد يحصل انفراج قريب فعالم السياسة بطبيعته متحرك ومملوء بالتغيرات فقد تغيرت دول وذهب حكام بزمن خاطف ونحن مأمورون بالصبر و المصابرة وتقوى الله ليتحقق لنا النصر والفلاح قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠ ﴾ [آل عمران].

والعراق بتاريخه المجيد وبما حباه الله من فضل وأمجاد هو أكبر من السياسة وأشخاصها وخاصة إذا جد أهل الحق واخذوا بأسباب نصرته وكما جاء في كتاب الخطيب البغدادي عن مناقب بغداد وفضلها: (فهي من خزائن الله العظام التي لا يقف على حقيقتها الا هو وحده ثم هي مع ذلك منصورة محبورة

كلما ظن عدو الإسلام أنه فائز باستئصال أهلها كبه الله وكبه لمنخريه، وأتى جلت قدرته بما ليس في تقدير الخلق اجمعين فضلاً من الله ونعمة والله ذو الفضل العظيم)[١].

٢-ازعم برأيي المتواضع أن باب الحل للمشاكل القائمة في العراق والتي هي المحفزة لإنشاء الأقاليم لم يغلق

مع وجود صعوبات وتعقيدات كثيرة يحدثها السياسيون بقصد وبدون قصد وان الجماهير من السنة والشيعة هم الضحية لمصالح ومطامع وتصرفات السياسيين والتدخلات الخارجية وان من أسباب الحل هو بذل مساع وجهود جادة من جماعات وشخصيات صادقه ونزيهة وخالية من الحس السياسي المصلحي والحزبي والطائفي الذي أصبح يتسلل إلى كل جهد وحل للعمل على تفعيل العناصر المؤثرة في جماهير أهل السنة وجماهير الشيعة كعنصر القرابة (العروبة) والدين الواحد والعشائر المترابطة والعلاقات الأسرية والاجتماعية والأعراف والتقاليد والثقافة الموروثة المؤثرة لإحداث الثقة القوية والتفاهم المشترك وتبديد الخوف والمفاهيم الخاطئة وللتركيز على أن أساس الفساد وعدم الاستقرار وفقد الأمن ونهب المال العام وإثارة الأزمات وتسويقها بغطاء شيعي وسني هم السياسيون والعملية السياسية الفاشلة القائمة على الطائفية والمحاصصة والمطامع الشخصية والحزبية وليس جماهير الشعب وذلك من خلال لقاءات ولجان ومؤتمرات وندوات مستمرة بين المشايخ والمراجع والنخبة المثقفة وجماهير الناس ليتحصن الجماهير من الفتن السياسية والطائفية وليقفوا موقف التصحيح والتغيير من العملية السياسية المنحرفة ومن السياسيين العابثين بمقدرات العراق وليأخذوا

(١) تاريخ مدينة السلام: للإمام ابي بكر الخطيب البغدادي، المجلد الاول، ص٣٥٤ – ٣٥٥ .

بموقف موحد قوي على أيديهم لحملهم على الحق والعدل والابتعاد عن المحاصصة والطائفية ولتحجيم ضررهم وهذا مسعى مثمر ومؤثر لو تحقق لقطع دابر الفتنة وسد باب الطائفية والفساد من أصله «فأن وعي الشعب قيد على الحاكم». وقد ظهرت أصوات في هذا المسعى من شخصيات يمكن البناء عليها لكن مع الأسف ظل هذا المسعى والاتجاه مهملا ولم تبذل فيه الجهود المدروسة التي يستحقها مما وفر منطقة فراغ واسعة بين جماهير أهل السنة والشيعة يلعب ويتصرف بها السياسيون وفق مصالحهم ورغباتهم وظل الناس يدورون في نفس المكان ويقفزون الى حلول سياسية جزئية وفوقية يطرحها السياسيون وهي فارغة لا طائل من ورائها فالحلول غائبة عنها الجماهير وهي القوة الحقيقة القادرة على تغيير اللعبة السياسية اذا توفر لها الوعي وجمعت قواها على موقف موحد وهذا الغياب يفرغ الديمقراطية من مضمونها الذي هو حكم الشعب للشعب

٣–ان من أهم وأفضل الحلول لأهل السنة على الإطلاق هو بناء المشروع السني المتزن العادل

الذي ليس فيه عدوانية على أحد بل يتسع وفق أصوله ومبادئه لجميع العراقيين فهو الحل الأقوم والأنجح والأدوم لأنه يبني قوة ذاتية لأبناء السنة تمكنهم من حماية دينهم وأنفسهم وحقوقهم وليس فيه انهزام مع ما فيهم من ضعف وفرقة الى مشاريع جزئية متسرعة وبدافع الخوف والخلاص من الأذى فهي مشاريع انهزامية ليست مبنية على اسس سليمة وقوية وتحت مضلة سياسية مهلهلة وضعيفة لا تعتمد على عمق ايماني وجماهيري ولا على مصداقية سلوك نزيه قوي.

إن المشروع السني إذا خلصت النوايا وتخلت عن الرواسب والأحاسيس السلبية ليس صعب المنال ونواته موجودة وهو ذو قيمة ايجابية إيمانية وحياتية وإجتماعية وسياسية عظيمة التأثير في ميزان القوى وموقف الجموع من الناس إذ أنه يشكل مرجعية شعبية موثوقا بها مطاعة تجمع قوة الجماهير وتستثمرها في اتجاه موحد وتضبط الواقع السياسي لما لها من سلطان على الجماهير فنحن في زمن لا يحترم فيه الا الأقوياء، هذا هو المشروع الجماعي الذي يمكن أن يستظل بظلاله أهل السنة وهم أقوياء مطمئنون في جبهة موحدة قادرون بقوة ذاتية أن يذودوا عن حرماتهم وحقوقهم وبيضتهم فالضعيف المشتت مهما صاح وصرخ لا يعبأ به أحد اليوم بصراخه وبكائه ومن العبرة في الشاهد القريب أن الشيعة هم أول من نادوا بالإقليم لكنهم اليوم يرفضونه وهنا نتساءل، ما السر في ذلك؟ الجواب هو امتلاكهم القوة فالقوة بصورها المتنوعة هي التي تعدل الموازين وتحقق التوازن وتسترد الحقوق لا الشعارات السياسية البراقة لذا نصحنا الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فهذا المشروع يمثل قوة ايمانية وجماهيرية وسياسية موحدة تنتج موقفا قويا موحدا في حالة السلم وفي حالة المواجهة وهو مشروع له تفصيل ليس هنا موضوع ذكره وبسطه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

بعد وضع القلم من هذا البحث المتواضع الذي حاولت فيه متجرداً ومحايداً معالجة قضية اقامة الإقليم وبيان حكمه الشرعي ومن ثم التواصل فيه الى أهم النتائج التي سأسجلها في هذه الخاتمة:

١- إن وحدة الأمة الإسلامية ومجتمعاتها ركن من أركان وجودها وثابت من ثوابتها وأحد معالم قوتها يجب المحافظة عليه وعدم التهاون والتفريط به .

٢- إن النصوص البينة والواضحة من القرآن والسنة أكدت على وحدة الأمة ومجتمعاتها وجعلت الإخلال بذلك يقود إلى ذهاب قوتها واضمحلالها وهلاكها، ويزرع فيها بذور الفرقة والنزاع والانقسام وهو ما حذرت منه هذه النصوص بألفاظ تنذر بالخطر والهلاك كقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الرعد]، وقوله ﷺ: (عليكم بالجماعة فإنما الذئب يأكل القاصية). ولذلك كان قرار الخليفة الراشد الحازم عمر ابن الخطاب ﷺ بعد تشكيله لجنة لاختيار الخليفة من بعده :أن تضرب عنق من يخالف قرار اللجنة حفاظاً على وحدة الأمة وعلى عدم وقوعها في الفرقة.

٣- إن النصوص الشرعية جعلت إجماع الأمة على أمور من أمورها مصدراً من مصادر التشريع يصبح ذلك الأمر بموجبه ملزماً إيجاباً أو سلباً «أي وجوباً أو حرمة» وهذا يظهر عظم اجتماعها ومنزلته في نظر الشارع ومدى حرصه عليه.

٤- إن أي مشروع له علاقة بكيان الأمة ووحدتها وهويتها يجب أن يفحص فحصاً شرعياً مستبصراً وأن يدرس دراسة علمية محايدة في إطار ثوابت الأمة من الحافظة على وحدة الأمة وهويتها وتماسك مجتمعاتها وذلك بأن يكون منسجماً في مضامينه وأثاره مع هذه الوحدة والهوية وأن لا يتسلل منه ضرر أو ضعف لكيانها حالياً أو مستقبلاً لأن مشروعيته وعدمها مناطة بذلك.

٥- إن إنشاء الأقاليم في العراق في هذه الظروف القلقة الضاغطة وغير المستقرة أمر حساس وخطير وقابل للاحتمالات المختلفة سلباً أو إيجاباً لذا يجب دراستها في إطار الثوابت السابقة دراسة أكاديمية متأنية مسؤولة لا تشوبها العاطفة وردة الفعل المتسرعة وفي ضوء المآلات المستقبلية لا رغبة وتوجه السياسيين والمرتبطين بهم فتبتعد الدراسة عن الموضوعية وتكون بدون مرجعية وضابط محكم فتكون النتائج غير سليمة وسلبية.

٦- وبناء على ما سبق فإن الموقف من الإقليم يجب أن يكون أحد معايير قبول ومشروعيته الهامة انسجامه مع وحدة الأمة وتماسك مجتمعاتها والمحافظة على هويتها بأن يكون عامل قوة لكيانها وإلا

فعلى الأقل للظروف الضاغطة أن لا يدخل عليها الضعف وأسباب التفرق والانقسام.

٧- إن النظر الى الإقليم من حيث ذاته في إطار الثوابت من وحدة الأمة وتضامن مجتمعاتها والمحافظة على هويتها لا يجد فيه الدراس والباحث ما يدعو الى القول بمنعه وتحريمه والمقصود بالنظر إليه من حيث ذاته هو النظر الى النصوص الدستورية المكونة له والمحددة لمضامينه والمبينة لحقوقه وصلاحياته المستقلة.

٨- إن هذه النصوص ليس فيها شيء يظهر ظلماً لأهل الإقليم ولا يتحدث عن تقسيم الأرض والجغرافية التي يقوم الإقليم عليها ولا انفصالها عن الدولة العراقية بصورة من الصور وإنما الكلام في هذه النصوص عبارة عن تقسيم وتوزيع الحقوق والصلاحيات بين السلطة المركزية والإقليم وبيان مستوجبات إنشائه ومقومات وجوده.

٩- إن الإقليم من حيث التنظيم السياسي والشكل الإداري أمر جائز شرعاً لأن الإقليم هو نوع من التنظيم السياسي والإداري يُفوض فيه الأقليم أو يعطى الحق له دستورياً بتنظيم وادارة نفسه وتدبير شؤونه واستثمار موارده وحفظ أمنه وإقامة العدل فيه تحت ظل العراق الموحد وهذا الشكل من التنظيم والإدارة التفويضية لا مانع منه شرعاً وذلك يتضح من الآتي :

- إن الإسلام يتقبل التنظيم السياسي والإداري الجديد إذا كان عادلاً ونافعاً ولا يتعارض مع نصوص الشريعة وأحكامها لأن القرآن الكريم لم يفصل نظاماً لشكل الحكومة ولا لتنظيم سلطاتها وإنما اكتفى

بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة فقرر مبدأ العدل، والشورى والمساواة أما ماعدا هذه الأسس من النظم التفصيلية فقد سكت عنها ليتسع المجال لأولى الأمر أن يضعوا النظم والتدابير التي تحقق المصالح وتدفع المضار عن المجتمع.

- إن هذه الصورة المذكورة من التفويض أو التخويل الدستوري للإقليم تلتقي من حيث المعنى مع ما ذكره الماوردي وغيره في وزارة التفويض والأمارة العامة التي يفوض فيها ولي الأمر وزير التفويض والأمير العام تدبير أمور الولاية وإدارة شؤونها بصورة مستقلة تحت مضلة ومشروعية ولي الأمر.
- ليس هناك ما يدل على أن الدولة في الإسلام يجب أن تكون مركزية بل يوجد ما يدل على بقاء صلة الولايات بالخليفة أو الدولة المركزية وأن سلطانه العام ممتد إليها وليس منقطعاً عنها البتة فهي تقع تحت مساءلته والتعاون والتشاور بينهما قائم والوالي يدير شئون الولاية ويقوم بإدارتها بنفسه ومعاونيه وفق منهج الإسلام السياسي والإداري الذي يركز على خدمة الناس وإقامة العدل بينهم.
- إن الأقاليم في ترتيباتها الإدارية والسياسية أمر مستحدث وليس فيه دليل شرعي يبين حكمه فهو يقع في دائرة المصالح المرسلة وهو محل للاجتهاد فإذا بحث وتبين أن فيه نفعاً ومصلحة أو ليس فيه ضرر فلا مانع من القول بجوازه استنادا الى المصلح المرسلة التي اعتمد عليها الفقهاء في بيان أحكام مسائل كثيرة.
- ظهر لنا فيما سبق أن الإقليم من حيث ذاته لا يتضمن شيئاً يمكن أن يكون مستنداً لمنعه وتحريمه لكن هذا لا يلزم منه أن يكون الأقاليم

مشروعاً وجائزاً على وجه الأطلاق وفي كل الأحوال فقد يحرم الشيء لغيره لظروف وملابسات وعوامل تحيط به وهي خارج عن ذاته فتجعله حراماً مع أن النظر الى ذاته المجردة عن العوامل الخارجية يجعله في دائرة الا باحة والجواز وهذا ما قرره الاصوليون والفقهاء فالبيع قد أحله الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ الرِّبَا﴾ **[البقرة: ٢٧٥]** وهذا متفق عليه لكن قالوا: إن البيع في وقت النداء للجمعة حرام لأمر خارج عن ذاته هو الانشغال بالبيع عن العبادة المخصص لها هذا الوقت .

- ظهر أن اقامة الإقليم في الظروف والملابسات الحالية المطربة اجتماعياً وسياسياً التي يمر بها العراق تجعله محاطاً بكثير من المخاطر والأضرار والمفاسد التي قد فصلتها في صلب البحث تجعله حراماً لغيره وإن كان في ذاته مباحاً وذلك للعوامل الخارجية عن ذاته فإذا زالت هذه العوامل والظروف المانعة من اقامته يقود الحكم الأصلي وهو الجواز تطبيقاً للقاعدة القائلة (إذا زال المانع عاد الممنوع)[١].
- استنتاجاً من دراسة البحث ومعالجته قدمت مقترحات وتوصيات تلقي برأي المتواضع الضوء على عوامل متعددة تساهم في تقديم الحل الأصيل للمشكلة في العراق وبخاصة لأهل السنة الذي يعوزهم البناء الذاتي وفق مشروع عام اجتماعي وسياسي يرتبط بمرجعية شرعية وسياسية متصلة بها وقد بسطت فكرته تحت عنوان مقترحات وتوصيات.

(١) موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن احمد البورنو الغزي، ج١، ص٣١٦.

فهرس المصادر

١-الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء، صححه وعلق عليه، محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢-الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣-أسنى المطالب في احاديث مختلفة المراتب: محمد ابن محمد درويش ابو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت ١٢٧٧هـ)، المحقق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤-الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين: الدكتور نزار عبد اللطيف الحديث، بدون طبعة ومكان النشر.

٥-تاريخ مدينة السلام: للإمام الحافظ ابي بكر احمد ابن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦-تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، مصر.

٧-حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين: للشيخ احمد الصاوي، مكتبة ومطبعة الشهد الحسيني، القاهرة.

٨-الدستور ومجموع قوانين الإقليم والمحافظات: إعداد صباح صادق جعفر الأنباري، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي.

٩- رجال حول الرسول: خالد محمد خالد، دار الكتاب، توزيع مكتبة التربية، بغداد.
١٠- السياسة الشرعية: أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية الخارجية والمالية، العلامة المحقق الشيخ عبد الوهاب خلاف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
١١- شرح البدخشي منهاج الأصول: محمد بن الحسن البدخشي مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر- مصر.
١٢- صحيح ابن حبان: بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
١٣- الفدرالية الإقليمية ومشكلات تطبيقها في العراق: للدكتور علي عباس مراد.
١٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٥- اللباب في شرح الكتاب: قسم العبادات، للشيخ عبد الغني المغنمي الميداني، قدم له وراجعه فضيلة الشيخ عمر المصري، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، بشار بكري عرابي.
١٦- المسند المعتلي بأطرف المسند الحنبلي: ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق.

١٧- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: الدكتور يوسف القرضاوي، بدون طبعة ومكان النشر والتاريخ.
١٨- مسند الأمام احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني: مؤسسة قرطبة – القاهرة .
١٩- موسوعة القواعد الفقهية تأليف وجمع وترتيب وبيان: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة.
٢٠- الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ط١، دار التوزيع والشريعة الإسلامية، ميدان السيدة زينب ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢١- نصب الراية في تخريج احاديث الهداية مع حاشيته بغية الالمعي: جمال الدين ابو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم له محمد يوسف البنوري، وحققه محمد عوانه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دار القبلة، جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٢- النظم المتناثر من الحديث المتواتر: ابو عبد الله محمد بن ابي الفيض الشهير بالكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، دار الكتب السلفية، ط٢.